

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يحتمل أن لا يصح .

قوله ويحتمل أن لا يصح .

وهو رواية مصنوعة عن الإمام أحمد C واختاره المصنف وصحه القاضي في المجرد و ابن عقيل وجزم به في التلخيص قال : إنه الذي تقتضيه أصول المذهب وقدمه الشارح و المصنف في المغني وجزم به و ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الكافي .
وقال في المحرر و الفائق وغيرهما : ويتخرج أنه كتصرف الفضولي .
قال في الفروع : قيل إنه كفضولي نص عليه فإن تلف وضمن الوكيل رجع على مشتر التلفه عنده .

وقيل : يصح نص عليه انتهى .

ويأتي قريبا في كلام المصنف C لو وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل .
تنبيه : جمع المصنف بين ما إذا وكله في البيع وأطلق وبين ما إذا قدره له فجعل الحكم واحدا وهو أصح الطريقتين وصرح به القاضي وغيره ونص عليه في رواية الأثرم و أبي داود و ابن منصور .

وقيل : يبطل العقد مع مخالفة التسمية ولا يبطل مع الإطلاق .

وممن قال ذلك : القاضي في المجرد و ابن عقيل في فصوله قاله في القاعدة العشرين .
تنبيه : مراده قوله وإن باع بدون ثمن المثل .
مما يتغابن الناس بمثله عادة فأما ما لا يتغابن الناس بمثله كالدرهم في العشرة : فإن ذلك معفو عنه إذا لم يكن الموكل قد قدر الثمن .
وقوله وضمن النقص .

في قدره وجهان وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع و الفائق و الكافي .

أحدهما : هو ما بين ما باع به و ثمن المثل .

قال الشارح : وهذا أقيس واختاره ابن عقيل ذكره عنه في القواعد الفقهية وقدمه ابن رزين في شرحه و الرعاية الكبرى .

والوجه الثاني : هو ما بين ما يتغابن به الناس وما لا يتغابنون .

فعلى المذهب في أصل المسألة : لا يضمن عبد لسيده ولا صبي لنفسه ويصح البيع على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وفيه احتمال : أنه يبطل قال في الفروع : وهو أظهر .

وقلت : فعلى الأول : يعايي بها في الصبي .

فائدتان .

إحداهما : قال في الرعاية الكبرى : لو وكله في بيع شيء إلى أجل فزاده أو نقصه ولا حظ فيه : لم يصح .

قال في الفروع : وإن أمر بشراء بكذا حالا أو ببيع بكذا نساء فخالف في حاول وتأجيل : صح في الأصح .

وقيل : إن لم يتضرر انتهى .

الثانية : لو حضر من يزيد على ثمن المثل : لم يجر أن يبيع بثمن المثل جزم به في المغني و الشرح و الرعاية و الفائق وغيرهم .

قلت : فيعايي بها .

وهي مخصوصة من مفهوم كلام المصنف وكلام غيره ممن أطلق .

ولو باعة بثمن مثله فزاد عليه آخر في مدة الخيار : لم يلزمه الفسخ .

قال في الرعاية قلت : ويحتمل لزومه إن صح بيعه على بيع أخيه انتهى .

قال في المغني و الشرح : ويحتمل أن يلزمه ذلك .

وقال في الفروع : وفيه وجه : يلزمه